او ولاة او ولاة الاحداث او ولاة المظالم او غير ذلك من الاسماء العرفية الاصطلاحية فان
حكم الله تعالى شامل لجميع الخلايق وعلى كل من ولي امرا من امور الناس او حكم بين اثنين ان
يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة نبيه وهذا هو الشرع المنزل من عند الله قال الله
تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان
الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم عما جاءك من الحق فالدعاوى قسمان دعوى تهمة ودعوى غير تهمة فدعوى التهمة ان يدعي
فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل او قطع طريق او سرقة وغير ذلك من العدوان
الذي يتعذر اقامة البينة عليه في غالب الاحوال وغير التهمة ان يدعي عقدا من بيع او قرض
او رهن او ضمان وغير ذلك وكل من القسمين قد يكون حقا محضا كالشرب والزنا وقد يكون حقا
محضا لادمي كالاموال وقد يكون متضمنا للامرين كالسرقة وقطع الطريق فهذا القسم ان اقام
المدعي عليه حجة شرعية والا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية في الصحيحين عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
على المدعى عليه فهذا الحديث نص ان احدا لا يعطى بمجرد دعواه ونص في ان الدعوى المتضمنة للاعطاء
فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه وليس فيها ان الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين الا
على المدعى عليه بل قد ثبت عنه في الصحيحين في قصة القسامة انه قال لمدعي الدم يحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم اليهود بخمسين يمينا
وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وابن عباس
هو الذي روى انه قضى باليمين والشاهد ولا تعارض بين الحديثين بل هذا في دعوى واما
الحديث المشهور في السنن لفظه البينة على من ادعى واليمين على من انكر فهذا في دعوى ولكن

وسوله

النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
باليمين على المدعى عليه وهو الذي
روى م

اسناده

اسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة اصحاب السنن المشهورة ولا قال بعمومه
احد من علماء الامة ولا طايفة من فقهاء الكوفة مثل ابي حنيفة وغيره فانهم يرون اليمين
دائما في جانب المنكر حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين ولا
يردون اليمين على المدعي عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث واما سائر علماء الامة
من اهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج ومالك والليث والشافعي
واحمد واسحاق فتارة يحلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك السنة والاصل عندهم ان اليمين مشروعة
في اقوى الجانبين واجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بانه عام واحاديثهم خاصة وتارة
بان احاديثهم اصح واكثر فالعمل بها عند التعارض اولى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طلب
البينة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم مثل ما خرجا
في الصحيحين عن الاشعث ابن قيس انه قال كان بيني وبين رجل حكومة في بئر فاختصمنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على
يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية فقال بينتك
انها بئرك والا فيمينه وعن وائل ابن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الذي من حضرموت يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي
هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال
فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال
ليس لك منه الا ذلك فلما ادبر الرجل ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على
ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ففي هذا الحديث انه لم يوجب على المطلوب
الا اليمين مع ذكر المدعي لفجوره وقال ليس لك منه الا ذلك وكذلك في الحديث الاول وكان خصم
الاشعث بن قيس يهوديا هكذا جاء في الصحيح ومع هذا لم يوجب عليه اليمين وفي حديث القسامة
ان الانصار قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار وهذا القسم لا اعلم فيه نزاعا ان القول فيه قول

Copyright © King Saud University